2 - وعن أبي هريرة قال " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره " .

- متفق عليه . ورواه أبو داود وروي أيضا عن أبي هريرة موقوفا " في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه "